

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٦
الموافق (١٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٤)


العدد
٢٠٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الصناعة : قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٤ ٣
- وزارة التعليم العالى والبحث العلمى : قرار وزارى رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٠٢٤ ٥
- وزارة الداخلية : قراران رقما ١٦٠٨ و ١٦١١ لسنة ٢٠٢٤ ٩-٧
- محافظه القاهرة } قرارا محافظ القاهرة رقما ٥٣٧٨ و ٥٤٦٧
للسنة ٢٠٢٤ ٢٢-١
- محافظه القاهرة } قرار قيد رقم ١٢١٩٥ لسنة ٢٠٢٤ ٢٤
- مديرية التضامن الاجتماعى } قرار تعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ٢٥
- قرار توفيق أوضاع جمعية ٢٧
- مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرارا قيد رقما ٧٦٣٩ و ٧٦٨٠ لسنة ٢٠٢٤ .. ٣١-٢٩
- محافظه القاهرة } ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية. ٣٣
الإدارة المركزية للتعاون
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٣٥ : إعلانات فقد :
إعلانات مناقصات وممارسات..... :
إعلانات بيع وتأجير :
حجوزات - بيوع إدارية :



قرارات

وزارة الصناعة

قرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٣١

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وللصالح العام ؛

قرر:**(مادة أولى)**

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بالإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ٣٣٦٨ / ٢٠٢٠ مركبات الطرق - رقم تعريف المركبة (VIN) المحتوى والهيكل .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير النقل والصناعة

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى

رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠١٨

بتشكيل اللجنة المختصة بفحص

ودراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات الأجنبية

داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية

وتنظيم عملها وتحديد الشروط والطلبات اللازمة لإنشائهما

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ فى شأن إنشاء وتنظيم فروع للجامعات

الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة

التعليم العالى ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن

تشكيل اللجنة المختصة بفحص ودراصة طلبات إنشاء فروع للجامعات الأجنبية داخل

جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية وتنظيم عملها وتحديد الشروط والطلبات

اللازمة لإنشائهما ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص البند (٢) من المادة (١١) من قرار وزير التعليم العالى

والبحث العلمى رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النص التالى :

« تعهد بنقل حيازة كامل العقارات إلى الفرع أو المؤسسة بحسب الأحوال وذلك على حسب حق الجامعة الأم أو طالب تأسيس المؤسسة على الأرض التى سيقام عليها أو يشغلها الفرع أو المؤسسة ، على أن يتم النقل فور صدور قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الفرع أو المؤسسة » .

مادة ٢ - على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د / محمد أيمن عاشور



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ صالح محمد صالح وآخرهم السيدة/ لورين
رضا جيمى) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٨/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ صالح محمد صالح	الدقهلية ١٩٦٤/٣/٢٦
٢	السيد/ توحيد هاشم عبد الرازق	الإسكندرية ١٩٨١/١/١
٣	السيد/ أحمد فتحى سعد	الإسكندرية ١٩٨٥/٨/٢٢
٤	السيد/ محمد طلعت أبو النضر	الإسكندرية ١٩٨٥/٧/١٨
٥	السيد/ محمود حمدى حسين	القليوبية ١٩٨٤/١/٥
٦	السيد/ عمر طارق محمد	الجيزة ١٩٩٥/٥/١٨
٧	السيد/ عمرو السيد مختار	الغربية ١٩٨٢/٧/١٤
٨	السيد/ هشام عثمان محمد	الغربية ١٩٨٤/٢/١٦
٩	السيد/ سامح محمد محمد	القاهرة ١٩٧٩/١٢/٨
١٠	السيد/ محمد بحر خليل	القاهرة ١٩٥٩/١٠/٢٨
١١	السيدة/ هند على محمد	القاهرة ١٩٧٦/٧/١١
١٢	السيدة/ لورين رضا جيمي	ألمانيا ١٩٩٥/٣/١١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦١١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٨/٢٠ بشأن طلب إبعاد سودانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / عماد الشيخ أحمد البدوى دياب - (سودانى الجنسية - مواليد ١/١/١٩٧٤) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٨/٢٤

وزير الداخلية

محمود توفيق



محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٥٣٧٨ لسنة ٢٠٢٤

بشأن اعتماد المخطط التفصيلى لحي بولاق أبو العلا
والمعد بمعرفة مكتب أوكوبلان للاستشارات الهندسية

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى صورة قرار السيد المحافظ رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٥ والخاص باعتماد
مشروع تخطيط منطقة بولاق ؛

وعلى صورة عقد الخدمات الاستشارية لإعداد المخططات التفصيلية لحي
بولاق أبو العلا رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤/٢٠١٥ وصورة كراسة الشروط والمواصفات ؛
وعلى صورة كتاب رئيس لجنة متابعة تطبيق قانون البناء بوزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية الجديدة الصادر برقم (٧٠٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ ؛
وعلى صورة كتاب الجهاز القومى للتنسيق الحضارى الصادر برقم (١٣٢)
بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ ؛

وعلى صورة مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة من السيد
المحافظ فى حينه فى ٢٠٢٤/١/٣١ ؛

وعلى صورة موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة
فى ٢٠٢٤/٣/٦ ؛

وعلى صورة كتاب وزارة التنمية المحلية الوارد برقم (٥٦٣/ط)
بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٣ والمرفق به صورة كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء
رقم (٣-١٢٩٠١) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٧ المتضمن موافقة السيد الدكتور
رئيس مجلس الوزراء على المشروع ؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد المخطط التفصيلى لحي بولاق أبو العلا والمعد بمعرفة مكتب أوكوبلان

للاستشارات الهندسية على أن يتم الالتزام بما يلى :

١ - اعتماد خطوط التنظيم السوداء السميكة وإلغاء خطوط التنظيم المتعارضة مع المشروع .

٢ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

٣ - الالتزام بالاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمدة من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ وكافة الكتب الدورية اللاحقة لها .

٤ - اعتماد استخدامات الأراضى (سكنى - تجارى - تعليمى إلخ) طبقاً لما هو موضح بالرسم .

٥ - الالتزام بجميع الخدمات والتخصيصات والتقسيمات السابق اعتمادها والحفاظ على الخدمات القائمة بالطبيعة (مساجد - كنائس - مدارس - حدائق....) وكذلك الاستخدامات التى تم الموافقة على تعديلها وصدرت قرارات بشأنها .

٦ - قطع الأراضى المعتمد استخدامها بالمخطط خدمات «صحى - تعليمى - دينى - اجتماعى - ترفيهى إلخ» يتم التعامل عليها طبقاً للقانون والاشتراطات الخاصة بالجهات المعنية لكل خدمة وطبقاً للكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

٧ - الالتزام بالاستخدامات الواردة بالمشروع للقطع السابق اعتمادها حدائق وغير المنفذة بالطبيعة .

٨ - قطع الأراضى التى تم تعديل استخدامها داخل المشروع من الاستخدام السابق طبقاً «الرسومات المعتمدة - كشف مشتملات - رخصة الهدم - عقود مسجلة- إلخ» إلى الاستخدام المحدد بالمخطط يتم تحصيل مستحقات الدولة نتيجة تعديل الاستخدام لهذه القطع طبقاً لما تحدده لجان التثمين المختصة بالمحافظة .

٩ - الالتزام بعروض الطرق الموضحة على الرسم وعلى أن يقاس عرض الطريق من محور (منتصف) الطريق القائم بالطبيعة فيما يخص الشوارع الداخلية بالمشروع ما عدا الشوارع المحددة للمنطقة التاريخية من الناحية الجنوبية لتقاس عروضها من حد البناء للقطع داخل حدود المنطقة التاريخية .

١٠ - الالتزام بخطوط التنظيم السابق اعتمادها للشوارع الداخلية داخل المشروع طبقاً لقرار المحافظ رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٥ ما عدا المنطقة الواقعة داخل القاهرة التاريخية .

١١ - عند توقيع خطوط التنظيم بالنسبة للحارات وتم غلق إحداها بالرسم أو العكس يرجع في ذلك إلى الرسم الخاص بالمسلسلات الخاصة بالحارات بتلك المنطقة على أن تكون الشطفتان على الحارات لا تقل عن (٣م) للمناطق التى تقع خارج حدود القاهرة التاريخية .

١٢ - الالتزام على ألا تقل الشطفتان بالشوارع عن نصف عرض الطريق بحد أقصى (٥م) للمناطق التى تقع خارج حدود القاهرة التاريخية .

١٣ - الحفاظ على المعالم السياحية والأثرية بالحي .

١٤ - الالتزام بالأسس والمعايير ودلائل الأعمال الخاصة بالتنسيق الحضارى (منطقة القاهرة التاريخية) والتي يتم اعتمادها من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية طبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وعلى الحى المختص الالتزام بالآتى :

(أ) الرجوع للجهاز القومى للتنسيق الحضارى قبل التعامل على كافة قطع الأراضى بداخل هذه المنطقة وكذلك كافة قطع الأراضى على جانبي المنطقة التاريخية على أن يتم موافاة الجهاز بصور من الرخص المنصرفة على خط التنظيم السابق اعتماده للشارع المطل عليه الحالة المعروضة .

(ب) الحفاظ على المباني ذات الطراز المعمارى المتميز .

١٥ - الالتزام بالتقدم بمشروع تقسيم لإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية لأرض ورش ومخازن السكة الحديد الكائنة على شارع السبتية وأبو الفرج طبقاً للاستخدام المعتمد (منطقة سكنية مقترحة بالخدمات اللازمة لها) .

١٦ - المناطق المسموح بها إقامة أنشطة صناعية أو حرفية يجب أن تكون غير ملوثة للبيئة العمرانية وغير مقلقة للراحة ، وعدم السماح بتجديد أى أنشطة صناعية أو حرفية منافية لذلك ، وذلك طبقاً لاشتراطات شئون البيئة وطبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

١٧ - على الحى المختص الالتزام بالرجوع لهيئة عمليات القوات المسلحة عند صرف التراخيص لتحديد قيد الارتفاع بما لا يتعارض مع الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمدة من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ أيهما أقل مع مراعاة كافة الكتب الدورية الصادرة بشأن الارتفاعات .

١٨ - الالتزام بسداد مقابل التحسين .

١٩ - وفى حالة وجود أى معوقات فى تنفيذ المخطط من قبل الحى المختص يتم عمل لجنة مشتركة من المختصين تضم (الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية - الإدارة العامة للتفتيش الفنى والهندسى - الإدارة العامة للشئون القانونية - المختصين بحى بولاق أبو العلا - جهاز هندسة وتخطيط المرور -) على أن يتم عرض نتائج هذه اللجنة على السيد الوزير المحافظ لاعتماد الرأى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

الدكتور/ إبراهيم صابر خليل

مشروع
اعتماد المخطط التفصيلي لحى بولاق ابو العا
والمعد بمعرفة مكتب أوكوبلان للاستشارات الهند

محافظه القاهرة
مديرية الاسكان والمرافق
الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
ادارة مشروعات (١)



الموقع العام

الاستعمالات السكنية		الخدمات	
داخل المنطقة التاريخية	الاستعمالات	تعليمي	خدمت ترهيبية
سكنى	سكنى	صحي	خدمت أمنية
سكنى تجمارى عارى	مخلفه سكنية مقترحة بخدمتها	تجارى	مسجد
سكنى حدى		عارى	كنيسة
		خدمت اجتماعية	مراق
		خدمت ثقافية	صناعى
		حقل	
			حدود القاهرة التاريخية
			خطوط تنظيم مشرب اعتمدها
			خطوط تنظيم سقى اعتمدها
			حدود منطقة الدراسة
			كبارى
			مزلق

قرار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية و لائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى صورة قرار السيد المحافظ رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٥ والخاص باعتماد مشروع تخطيط منطقة بولاق .
وعلى صورة عقد الخدمات الاستشارية لاعتماد المخططات التفصيلية لحى بولاق ابو العا رقم "٤٢" لسنة ٢٠١٥/٢٠١٤ وصورة كراسة الشروط والمواصفات .
وعلى صورة كتاب رئيس لجنة متابعة تطبيق قانون البناء بوزارة الاسكان والمرافق والمباني الجديده الصادر برقم ٧٠٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ .
وعلى صورة كتاب الجهاز القومى للتنسيق الحضارى الصادر برقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ .
وعلى صورة مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة من السيد المحافظ في حينه فى ٢٠٢٤ / ١ / ٢١ .
وعلى صورة موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المعقده فى ٢٠٢٤ / ٣ / ٢٦ .
وعلى صورة كتاب وزارة التنمية المحلية الصادر برقم ٥٦٢٣ / ط بتاريخ ٢٠٢٤ / ٦ / ٢٢ .
والمرفق به صورة كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم ٢ - ١٢٩٠١ بتاريخ ٢٤/٥/١٧ .
المتضمن موافقة السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء على المشروع .

- قرر -

المادة الاولى :-

اعتماد المخطط التفصيلي لحى بولاق ابو العا والمعد بمعرفة مكتب اوكو بلان للاستشارات الهندسية على ان يتم الالتزام بما يلي :
١. اعتماد خطوط التنظيم السوداء السميكة والغاء خطوط التنظيم المتعارضة مع المشروع .
٢. الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية وتعديلاتها .
٣. الالتزام بالاشتراطات البنائية ومعظومة التراخيص الجديده المعتمدة من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ وكافة الكتب الدورية اللاحقة لها .
٤. اعتماد استخدمات الاراضى (سكنى - تجارى - تعليمى - الخ) طبقا لما هو موضح بالرسم .



١٠. الالتزام بجميع الخدمات والتصميمات والسابق اعتمادها والحفاظ على الخدمات القائمة بالمبينة (مساجد - كنائس - منازير - حدائق) وكذلك الاستخدامات التي تم الموافقة عليها ومصدرت قرارات بشأنها.

٦. قطع الأراضي المعتمد استخدامها بالمخطط خدمات "صحى - تعليمي - ديني - اجتماعي - ترفيهي ... الخ" يتم التعامل عليها طبقاً للفتوى والاستشارات الخاصة بالجهات المعنية لكل - للكتب التورية الصادرة في هذا الشأن.

٧. الالتزام بالإستخدامات الواردة للمشروع للقطع السابق اعتمادها حدائق وغير منقذة بالمبينة.

٨. قطع الأراضي التي تم تعديل استخدامها داخل المشروع من الاستخدام السابق طبقاً "الرسومات المعمدة - كتف مشتملات - رخصة الهدم - عقود مسجلة - ... الخ" إلى الاستخدام المحدد بالمخطط يتم تحصيل مستحقات النولة نتيجة تعديل الاستخدام لهذه القطع طبقاً لما تحدده لجان التقييم المختصة بالمحافظة.

٩. الالتزام بعروض الطرق الموضحة على الرسم وعلى أن يقاس عرض الطريق من محور (منتصف) الطريق القائم بالمبينة فيما يخص الشوارع الداخلية والمشروع ما عدا الشوارع المحددة التاريخية من الناحية الجنوبية لفتن عروضاها من حد البناء للقطع داخل حدود المنطقة التاريخية.

١٠. الالتزام بخطوط التنظيم السابق اعتمادها للشوارع الداخلية داخل المشروع طبقاً لقرار المحافظ رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٥ ما عدا المنطقة الواقعة داخل القاهرة التاريخية.

١١. عند توقيع خطوط التنظيم بالنسبة للحارات وتم غلق احداها بالرسم او العكس يرجع في ذلك الى الرسم الخاص بالمسجلات الخاصة بالحارات بتلك المنطقة على ان تكون الشطفت على اليمين لا تقل عن (٣ م) للمناطق التي تقع خارج حدود القاهرة التاريخية.

١٢. الالتزام على الاقل الشطفت بالشوارع عن نصف عرض الطريق بحد أقصى (٥ م) للمناطق التي تقع خارج حدود القاهرة التاريخية.

١٣. الحفاظ على المعالم السياحية والآثرية بالحي.

١٤. الالتزام بالاسس والمعايير ودلائل الاعمال الخاصة بالتنسيق الحضاري (منطقة القاهرة التاريخية) والتي يتم اعتمادها من المجلس الاعلى للتخطيط والتنمية العمرانية طبقاً لفتوى البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وعلى الحي المختص الالتزام بالاتي:

أ. الرجوع للجهاز القومي للتنسيق الحضاري قبل التعامل على كافة قطع الأراضي داخل هذه المنطقة وكذلك كافة قطع الأراضي على جانبي المنطقة التاريخية على ان يتم موافاة الجهاز بصور الرخص المنصرفة على خط التنظيم السابق اعتمادها للشوارع المعمل عليه الحالة المعروضة.

ب. الحفاظ على المباني ذات الطراز المعماري المتميز.

١٥. الالتزام بالتقدم بملحوظة تقسيم لاراضى العامة للتخطيط والتنمية العمرانية لارض ورش ومخازن السكة الحديد الكفنة على شارع السبئية وابو الفرج طبقاً للاستخدام المعتمد (منطقة سكنية) بالخدمات اللازمة لها).

١٦. المنطق المسموح بها إقامة أنشطة صناعية او حرفية يجب أن تكون غير ملوثة للبيئة العمرانية وغير مقلقة للراحة ، وعدم السماح بتجديد أى أنشطة صناعية او حرفية منافية لتلك وذلك طاً لاستشارات شئون البيئة وطبقاً لفتوى البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

١٧. على الحي المختص الالتزام بالرجوع لهيئة عمليات القوات المسلحة عند صرف التراخيص لتحديد قيد الارتفاع بما لا يتعارض مع الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمد مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣١ ايها اقل مع مراعاة كافة الكتب التورية الصادرة بشأن الارتفاعات .

١٨. الالتزام بصداد مقبل التقييم.

١٩. وفي حالة وجود اي موعقات في تنفيذ المخطط من قبل الحي المختص يتم عمل لجنة مشتركة من المختصين تضم (الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية - الإدارة العامة للتنقش الفني الهندسي - الإدارة العامة للشئون القانونية - المختصين بحي بولاق ابو العلا - جهاز خنسة و تخطيط المرور -) على ان يتم عرض نتائج هذه اللجنة على السيد الوزير المحافظ لاعتماد

المادة الثانية :
ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



٢٥٠٠:١

مقياس الرسم

Meters

٢٥٠ ٢٠٠ ١٥٠ ١٠٠ ٥٠

لوحة: المخطط التفصيلي
لحي بولاق ابو العلا

مدير المشروع

مهندس تخطيط

د/ محمد العراقى
المشرف العام

م/ صفوت حامد
المشرف العام

اوكوبلان
OKOPLAN
ENGINEERING CONSULTANTS
لوكوبلان للاستشارات الهندسية

OKOPLAN
اوكوبلان مهندسون استشاريون
OKOPLAN Consulting Engineers

اعتماد الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

مدير عام الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية	وكيل الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية	ادارة مشروعات (١)		
		مدير	وكيل	مهندس
م/ شربين كمال	م/ هند عند المنعم	م/ نيفين نادر	م/ حنان احمد	م/ مفيبة مصطفى مفيبة م/ ماري جاد الرب م/ رشا سمير

رئيس حي بولاق ابو العلا

السيدة المهندسة / أمل فوزي مجاهد

محافظة القاهرة

السيد الدكتور/ ابراهيم صابر خليل

وكيل الوزارة


مدير مديرية الاسكان والمرافق


لواء مهندس/ باسم عبد الحميد عمارة

نائب المحافظ للمنطقة الغربية

اللواء / ابراهيم عبد الهادي

١-٥
٥٧٧٨







محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٥٤٦٧ لسنة ٢٠٢٤

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اللجنة العليا للتسميات بمحافظة القاهرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٧ بخصوص إطلاق أسماء الشهداء على بعض المدارس والشوارع والميادين ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٦ ؛
وعلى ما رأيناه محققاً للصالح العام ؛

قرر:

(مادة أولى)

١- إطلاق الأسماء التالية على المدارس المبينة بدلاً من الأسماء السابقة :

م	اسم المدرسة الحالى	الاسم المقترح	الرقم التعريفى	الإدارة التعليمية	الحي
١	الإعدادية المهنية بنين	فاطمة الزهراء الإعدادية المهنية بنات	٠١١٤٢٢٨	الوايلى	الوايلى
٢	منشأة جمال عبد الناصر الابتدائية	عثمان بن عفان الابتدائية	١٢٤٧٨٧	التبين	التبين
٣	عمرو بن العاص الابتدائية	جمال عبد الناصر الإعدادية بنين	٠١١٥٤٩٨	منشأة ناصر	منشأة ناصر
٤	سكة الوايلى الرسمية لغات	مصر الحديثة الرسمية لغات	١٢٢٧١٣	حدائق القبة	حدائق القبة

٢ - إطلاق الأسماء التالية على الشوارع والكبارى المبنية بدلاً من

الأسماء السابقة :

مسمى كوبرى ٣ يوليو على الكوبرى الذى تم إقرار تنفيذه على نهر النيل كامتداد لمحور حسب الله الكفراوى يفصل حى طرة وحى المعادى .

مسمى طريق سوق السيارات على طريق المحاجر سابقاً بحى طرة .

اسم شارع محمود بكرى على شارع المقابر بحى المعصرة .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة الالتزام بتنفيذه .

محافظ القاهرة

الدكتور/ إبراهيم صابر خليل



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١٩٥ لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛
تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة السند للمساعدات والرعاية الاجتماعية .
التابعة لإدارة : حلوان الاجتماعية .
عنوانها : شقة (٢) م ١ بلوك (٣٤) ش وسط مساكن الاقتصادية - حلوان .
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية -
رعاية الأسرة- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيوخوخة - رعاية الفئات
الخاصة والمعوقين - رعاية المسجونين وأسرهم - الأنشطة الصحية - حماية البيئة
والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة - أصحاب المعاشات -
الصداقة بين الشعوب - النشاط الأدبى - التنظيم والإدارة - حماية المستهلك -
تنظيم الأسرة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
مبلغ التأسيس : ٢٠.٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ .
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الزيتون الاجتماعية

قسم الجمعيات

قرار تعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٧

مدير عام إدارة الزيتون الاجتماعية

بعد الاطلاع علي أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلي محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية الخيرية لأهالى بلدة
الوقف المشهرة برقم ١٩ لسنة ١٩٦٦ والمنعقدة فى ٢٠٢٤/٥/١٧ ؛
وعلي مذكرة قسم الجمعيات بخصوص طلب الموافقة على شهر التعديل المطلوب
وإدخاله على النظام الأساسى للجمعية المذكورة ؛

قرر:

أولاً - يشهر التعديل الذى توافق عليه الجمعية العمومية غير العادية بمحضر
اجتماعه المنعقدة فى ٢٠٢٤/٥/١٧

أسباب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل	المادة
لجذب عدد أكبر للاشتراك فى العضوية	رسم العضوية (١٠٠) جنيه بدلاً من (٣٠٠) جنيه . إضافة شرط لعضوية الجمعية أن يكون من عائلات الدندراوية فقط	رسم العضوية (٣٠٠) جنيه	(١٥)
زيادة موارد الجمعية	رفع قيمة الاشتراك السنوى (٥٠) جنيهاً بدلاً من (٣٠) جنيهاً .	قيمة الاشتراك السنوى (٣٠) جنيهاً	(١٧)

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	أسباب التعديل
(٣٢)	يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وألا يكون من المدرجين علي قوائم الإرهاب .	يشترط للترشيح لعضوية مجلس الإدارة كالتالي : أن يكون حاصلًا على مؤهل متوسط على الأقل . لا يقل السن عن (٣٥) عامًا وقت الترشيح . أن يكون من عائلات الدنراوية المقيمين بالقاهرة	بناءً على طلب وقرار أعضاء الجمعية العمومية غير العادية

ثانياً - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره فى / / ٢٠٢٤

مدير عام الإدارة

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية النظام القبطية ومؤسساتها الخيرية

المقيدة برقم (٤٧٣) بتاريخ ١٩٦٧/١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ / ٢٠٢١ لجمعية النظام القبطية ومؤسساتها الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ سامية حبيب جرجس حنا المفوض عن جمعية النظام القبطية ومؤسساتها الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٤ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٤ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية النظام القبطية ومؤسساتها الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٤٧٣) .

والتابعة لإدارة الوايلى .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٤١٠٠٠١٣٠٠٠٠١١٠٢٤) .

عنوان مركز إدارتها : (٨) شارع غالى - الظاهر .

مجالات عمل الجمعية :

١ - رعاية الأسرة "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - رعاية الأمومة والطفولة .

٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤ - المساعدات والخدمات الاجتماعية .

٥ - تنمية المجتمعات المحلية .

٦ - الخدمات التعليمية .

٧ - الخدمات الصحية .

٨ - التنمية الاقتصادية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية ل (جمعية نهضة الراعى الصالح القبطية الأرثوذكسية - المقيدة برقم ٨١١

محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٦٣٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٥

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة شمال الجيزة الاجتماعية الواردة إلينا بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٥ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة العجوز للتنمية - تحت رقم (٧٦٣٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٥

التابعة لإدارة : شمال الجيزة الاجتماعية .

عنوان المقر : (٣٦) شارع حورس - أرض الحداد - إمبابة - الجيزة .

الرقم الموحد : () .

ميادين العمل :

١ - الخدمات الصحية .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - تنظيم الأسرة .

٤ - التنظيم والإدارة .

٥ - التنمية الاقتصادية .



- ٦ - حماية البيئة والمحافظه عليها .
 - ٧ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٨ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٩ - رعاية الأسرة .
 - ١٠ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١١ - الخدمات التعليمية .
 - ١٢ - الصداقة بين الشعوب .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- تمارس الأنشطة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
- مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .
- عدد الأعضاء المؤسسين : (١) مؤسس طبيعى .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر ويجريده الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٦٨٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الهرم الاجتماعية الواردة إلينا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الطهماوى للأعمال الخيرية - تحت رقم (٧٦٨٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ التابعة لإدارة : الهرم الاجتماعية .

عنوان المقر : (٧) شارع اللبىنى - أبراج الرحمانية بجوار مدرسة نوشن الدولية -

الدور الأرضى - شقة رقم (١) فيصل - المربوطية - الجيزة .

الرقم الموحد : () .

ميادين العمل :

١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - الخدمات الصحية .

٤ - رعاية الشيخوخة .



- ٥ - رعاية الأسرة .
 - ٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٧ - حماية البيئة والمحافظه عليها .
 - ٨ - الخدمات التعليمية .
 - ٩ - رعاية الطفولة والأمومة .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- تمارس الأنشطة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
- مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .
- عدد الأعضاء المؤسسين : (١) مؤسس طبيعى .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأهالى حي الوايلى

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٢٤/٧/١٥ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٣٠ (ثلاثون عضواً مؤسساً) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣٠ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى حي الوايلى (إقليمية) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٣٤١) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩ ومنطقة عمل الجمعية : القاهرة الكبرى والمصايف .

كما وأن بيانات نظامها الداخلى مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وباب العضوية مفتوح : لأهالى حي الوايلى .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم ٣٠ (ثلاثون سهماً) قيمتها ٣٠٠ جنيهه (ثلاثمائة جنيهه

مصرى لاغير) .

تم إيداع مبلغ ٧٢٣٠ جنيهاً (سبعة آلاف ومائتان وثلاثون جنيهاً مصرياً فقط لاغير) وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراك السنوى وافتتاح رصيد المدخرات فى بنك مصر فرع المعاملات الدولية فى الحساب رقم (٢٠٢٥٠٢٣٧٠) بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٤
مدير عام

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة
أ/ جيهان إبراهيم عبد النبى

وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

والمشرف العام للإدارة العامة للإعلام والعلاقات والمراسم

لواء د.م/ أحمد الدميرى



إعلانات فقد

الوحدة المحلية بالتلين - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١١٢٨٢) وتعتبر ملغية .

مصلحة الجمارك - جمرك مستودع ٦ أكتوبر

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٧٤٠٣) وتعتبر ملغية .



المطابـق الأـميرىة
صورة الكـرونية لأعطائها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٩/١٨ - ٢٠٢٤/٢٥٢.٢

